

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

في شأن البائعين المتجولين

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين النص الآتي :

«مادة ١١ - يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف جنيه .
وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، وبمصادرة البضائع المضبوطة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي